

Document: EB 2020/131(R)/R.27/Rev.1  
Agenda: 8(a)  
Date: 8 December 2020  
Distribution: Public  
Original: English

A



الاستثمار في السكان الريفيين

## التعديلات المقترحة على النصوص القانونية الأساسية للصندوق

مذكرة إلى السادة ممثلي الدول الأعضاء في المجلس التنفيذي

الأشخاص المرجعيون:

نشر الوثائق:

**Deirdre Mc Grenra**  
مديرة مكتب الحوكمة المؤسسية  
والعلاقات مع الدول الأعضاء  
رقم الهاتف: +39 06 5459 2374  
البريد الإلكتروني: gb@ifad.org

الأسئلة التقنية:

**Alvaro Lario**  
نائب الرئيس المساعد  
كبير الموظفين والمراقبين الماليين  
دائرة العمليات المالية  
رقم الهاتف: +39 06 5459 2403  
البريد الإلكتروني: a.lario@ifad.org

**Benjamin Powell**  
مدير وأمين الخزانة  
شعبة خدمات الخزانة  
رقم الهاتف: +39 06 5459 2251  
البريد الإلكتروني: b.powell@ifad.org

**Ruth Farrant**  
مديرة  
شعبة خدمات الإدارة المالية  
رقم الهاتف: +39 06 5459 2281  
البريد الإلكتروني: r.farrant@ifad.org

**Advit Nath**  
المراقب المالي ومدير  
شعبة المراقب المالي  
رقم الهاتف: +39 06 5459 2829  
البريد الإلكتروني: a.nath@ifad.org

**Marie Haga**  
نائبة الرئيس المساعدة  
دائرة العلاقات الخارجية والحوكمة  
رقم الهاتف: +39 06 5459 2142  
البريد الإلكتروني: m.haga@ifad.org

**Katherine Meighan**  
المستشارة العامة  
رقم الهاتف: +39 06 5459 2496  
البريد الإلكتروني: k.meighan@ifad.org

المجلس التنفيذي - الدورة الحادية والثلاثون بعد المائة  
روما، 7-9 ديسمبر/كانون الأول 2020

للموافقة

## توصية بالموافقة والإحالة إلى مجلس المحافظين

يعرض هذا التقرير التعديلات على اتفاقية إنشاء الصندوق، وسياسات التمويل المقدم من الصندوق ومعايير، واللوائح المالية للصندوق، والشروط العامة لتمويل التنمية الزراعية من أجل: تنفيذ الهيكلية المالية والنهج السياساتية الأخرى التي صادقت عليها أو ستصادق عليها الهيئات الرئاسية للصندوق؛ وتدوين الممارسة طويلة الأمد المتمثلة في الإقراض إلى الكيانات دون الوطنية والإقراض في الإطار القانوني والسياساتي للصندوق؛ وتنفيذ أحكام التحصيل المبكر المقترحة فيما يتعلق بهيئة المشاورات الخاصة بالتجديد الثاني عشر لموارد الصندوق وما بعده، إذا وافق عليها مجلس المحافظين.

والمجلس التنفيذي مدعو إلى:

- الموافقة على التعديلات المقترحة على الشروط العامة لتمويل التنمية الزراعية الواردة في القسم الخامس من هذه الوثيقة؛
- استعراض القرارات الواردة في الملاحق الأول والثاني والثالث والرابع والمصادقة عليها، وتقديمها إلى جانب هذا التقرير وتوصيته، إلى الدورة الرابعة والأربعين لمجلس المحافظين في فبراير/شباط 2021 للنظر فيها والمصادقة عليها.

## التعديلات المقترحة على النصوص القانونية الأساسية للصندوق

### أولا - مقدمة

- 1- يعرض هذا التقرير التعديلات على اتفاقية إنشاء الصندوق ("الاتفاقية")، وسياسات التمويل المقدم من الصندوق ومعايير ("السياسات")، واللوائح المالية للصندوق ("اللوائح المالية")، والشروط العامة لتمويل التنمية الزراعية ("الشروط العامة")، من أجل:
  - تدوين الممارسة طويلة الأمد المتمثلة في الإقراض إلى الكيانات دون الوطنية والكيانات المماثلة (منذ عام 1978) والإقراض (منذ عام 2014)؛
  - تنفيذ سياسات وأطر الهيكلية المالية التي صادق المجلس التنفيذي عليها بالفعل، بما في ذلك إصلاح إطار القدرة على تحمل الديون<sup>1</sup> وإطار السداد المعجل<sup>2</sup> والسداد المبكر الطوعي<sup>2</sup>؛
  - الاعتراف بالتحديات الاستراتيجية اللازمة للنجاح في تنفيذ التجديد الثاني عشر لموارد الصندوق، إذا وافقت عليها الهيئات الرئاسية للصندوق، من خلال دمج حقوق التصويت من أجل التحصيل المبكر فضلا عن تمكين الصندوق من الوصول إلى مجموعة أوسع من المقرضين المؤهلين من خلال إطار الاقتراض المتكامل المقترح.
- 2- وبما يتسق مع ممارسات إدارة المخاطر المحدثة في الصندوق وإنشاء مكتب إدارة المخاطر المؤسسية، سيتم تنفيذ التعديلات المقترحة، إذا تمت الموافقة عليها، وتمشيا مع إطار السياسات ذي الصلة، مع ضمانات مناسبة مصممة لتخفيف أي مخاطر محتملة متزايدة يواجهها الصندوق.
- 3- فيما يتعلق بالتعديلات المقترحة في الأقسام الثاني والثالث والرابع من هذه الوثيقة، فسيستعرضها ويصادق عليها المجلس التنفيذي في ديسمبر/كانون الأول 2020، وستُحال هذه الوثيقة كتقرير من المجلس التنفيذي إلى

<sup>1</sup> EB 2019/128/R.44

<sup>2</sup> EB 2020/130/R.34

مجلس المحافظين مشفوعة بتوصية بأن يعتمد مجلس المحافظين مشروعات القرارات الأربعة (المرفقة طيه بوصفها الملاحق الأول والثاني والثالث والرابع) في دورته الرابعة والأربعين التي ستعقد في فبراير/شباط 2021.

## ثانياً- التعديلات المقترحة على اتفاقية إنشاء الصندوق

4- تقترح هذه الورقة ثلاث فئات من التعديلات على الاتفاقية: (أ) إقراض الكيانات دون الوطنية؛ (ب) أنشطة الاقتراض؛ (ج) حقوق التصويت للتصويل المبكر. وتمنح المادة 12 من الاتفاقية لمجلس المحافظين سلطة اعتماد التعديلات على الاتفاقية. ويجوز أن ينشأ التعديل إما عن دولة عضو في الصندوق أو أن يقترحه المجلس التنفيذي. وفي حالة اقتراح المجلس التنفيذي للتعديل، عليه أن يقدم توصيته إلى مجلس المحافظين وإبلاغ رئيس الصندوق بها، الذي يقوم بعد ذلك بإخطار جميع الدول الأعضاء. ويتطلب اعتماد مجلس المحافظين للتعديل المقترح أغلبية أربعة أخماس العدد الإجمالي للأصوات. وباستثناء أربع حالات محددة في المادة 12 (أ) (2) (ألف) و (باء) و (جيم) و (دال) من الاتفاقية، تسري عملية التعديل عندما ينص القرار عليها.

5- وترد المادة 12 (أ) من الاتفاقية كما يلي:

"(أ) باستثناء ما يخص الجدول الثاني:

(1) يبلغ أي مقترح يقدمه أي عضو في الصندوق أو يقدمه المجلس التنفيذي لتعديل هذه الاتفاقية إلى رئيس الصندوق الذي يخطر جميع الأعضاء بذلك. ويحيل رئيس الصندوق المقترحات المقدمة من أعضاء الصندوق لتعديل الاتفاقية إلى المجلس التنفيذي الذي يقدم توصياته بشأنها إلى مجلس المحافظين.

(2) يعتمد مجلس المحافظين التعديلات بأغلبية أربعة أخماس مجموع الأصوات. وتسري التعديلات بعد ثلاثة أشهر من تاريخ اعتمادها إلا إذا قرر مجلس المحافظين غير ذلك. أما التعديلات التي تتناول:

(ألف) حق الانسحاب من الصندوق؛

(باء) ما تنص عليه الاتفاقية من تحديد للأغلبية اللازمة في مختلف أنواع التصويت؛

(جيم) تحديد المسؤولية القانونية المنصوص عليه في البند 3 من المادة 3؛

(دال) إجراءات تعديل هذه الاتفاقية؛

فلا تسري حتى يتسلم رئيس الصندوق موافقة كتابية على هذه التعديلات من جميع الأعضاء."

6- ولا تدرج التعديلات على الاتفاقية الواردة في مشروع القرار المرفق بوصفه الملحق الأول لهذه الوثيقة ضمن الاستثناءات المحددة في المادة 12 (أ) (2) (ألف) و (باء) و (جيم) و (دال) من الاتفاقية، وبالتالي معروضة على مجلس المحافظين لاعتمادها وفقاً للإجراءات المنصوص عليها في المادة 12.

### ألف – الإقراض إلى الكيانات دون الوطنية

7- كجزء من عملية تدوين الممارسة الحالية المتمثلة في إقراض الكيانات دون الوطنية في النصوص القانونية الأساسية للصندوق، وعلى النحو المتفق عليه خلال الدورة الثامنة والعشرين بعد المائة للمجلس التنفيذي في ديسمبر/كانون الأول 2019، عُرضت وثيقة "ورقة النهج: الإقراض إلى الكيانات دون الوطنية في سياق نموذج العمل الجديد للصندوق" على لجنة مراجعة الحسابات والمجلس التنفيذي في أبريل/نيسان 2020 لاستعراضها. وأجزت ورقة النهج ممارسة الصندوق طويلة الأمد المتمثلة في إقراض الكيانات دون الوطنية، والتي يعود تاريخها إلى أوائل ثمانينات القرن الماضي. وفي التعليقات المكتوبة الواردة من المجلس التنفيذي،

أعرب جميع الأعضاء الذين ردوا عن تفضيلهم لإدخال تعديل على الاتفاقية لتدوين هذه الممارسة طويلة الأمد للصندوق.

8- وتم تطوير ورقة النهج بشكل أكبر لتصبح إطارا تشغيليا واستراتيجيا بعنوان الإقراض إلى الكيانات دون الوطنية في سياق نموذج العمل الجديد للصندوق،<sup>3</sup> وستقدم إلى المجلس التنفيذي في ديسمبر/كانون الأول 2020 للموافقة عليها. وكما هو مبين في تلك الورقة، لن ينظر الصندوق في خيار الإقراض هذا إلا على أساس العناية الواجبة الشاملة والتقييم الائتماني المضطلع به استجابة لطلب من الدول الأعضاء. وإجمالاً، يمكن أن يخطر الصندوق مع الكيانات دون الوطنية، بما في ذلك مصارف التنمية الوطنية، ولكن فقط بدعم من ضمان سيادي صريح قابل للإنفاذ يفي بمعايير الصندوق، بناء على العملية العادية لاستعراض المشروعات في الصندوق، بما في ذلك موافقة المجلس التنفيذي.

9- وعلاوة على ذلك، أجرى الصندوق مقارنة مرجعية لمواثيق سبع مؤسسات مالية دولية نظيرة<sup>4</sup> وأكد أن ممارسة إقراض الكيانات دون الوطنية مسموح بها صراحة (انظر مصفوفة المقارنة المرجعية، المرفق الرابع). كما تحققت عملية المقارنة المرجعية من أن ستة من النظراء السبعة الذين يتحلون بالمرونة فيما يتعلق بالمتطلبات الصارمة المتعلقة بالضمان السيادي. وبما يتسق مع كل من النص الحالي الوارد في الاتفاقية بشأن إقراض المنظمات الحكومية الدولية ومع ممارسة المؤسسات المالية الدولية النظيرة، تقترح الإدارة ألا تقتضي الاتفاقية الضمان بشكل إلزامي. ويلاحظ كذلك أنه سيتم تحليل كل مقترح إقراض فردي وفقاً للإطار ذي الصلة (على النحو الموصوف بمزيد من التفصيل في الفقرة 8 أعلاه)، وسيتم تقديمه إلى المجلس التنفيذي للموافقة عليه. وكما لوحظ أعلاه بالفعل، فإن ستة من المؤسسات المالية الدولية النظيرة السبعة التي أُجريت معها مقارنة مرجعية تتبع هذا النهج نفسه.

10- وبناء على ذلك، يتعين تعديل البند 1(ب) من المادة 7 ليصبح نصه كما يلي (يرد النص المضاف تحته خط بينما يرد النص المحذوف يتوسطه خط):

#### **البند 1(ب) من المادة 7:**

لا يقدم الصندوق التمويل إلا للدول النامية التي تكون أعضاء في الصندوق. ويجوز تقديم هذا التمويل مباشرة إلى الدول الأعضاء النامية أو تقسيماتها السياسية، أو من خلال المنظمات الحكومية الدولية للمنظمات المشتركة بين الحكومات التي تكون هذه الدول الأعضاء مشتركة فيها، أو من خلال مصارف التنمية الوطنية ومنظمات وشركات القطاع الخاص، أو الكيانات الأخرى التي يقيمها المجلس التنفيذي من وقت لآخر. وفي حالة تقديم قرض لكيان غير الدول الأعضاء، يجوز للصندوق يجب على الصندوق أن يطالب عادة أن يطلب بضمانات حكومية أو ضمانات أخرى مناسبة، ما لم يقرر المجلس التنفيذي خلاف ذلك على أساس تقييم شامل للمخاطر والضمانات ذات الصلة.

#### **باء – أنشطة الإقراض**

11- وفي إطار التحول في الهيكلية المالية للصندوق، وموافقة المجلس التنفيذي على استراتيجية الصندوق بشأن الانخراط مع القطاع الخاص للفترة 2019-2024،<sup>5</sup> وتقييم المجلس التنفيذي لإطار الاقتراض المتكامل في ديسمبر/كانون الأول 2020،<sup>6</sup> والتصنيف الائتماني للصندوق، تُقترح التعديلات التالية لتدوين قدرة الصندوق

<sup>3</sup> EB 2020/131/R.25/Rev.1.

<sup>4</sup> المؤسسات النظيرة هي مصرف التنمية الآسيوي، والمصرف الأوروبي للإنشاء والتعمير، والبنك الدولي للإنشاء والتعمير، والمؤسسة الدولية للتنمية، ومؤسسة التمويل الدولية، ومصرف التنمية الأفريقي، ومصرف التنمية للبلدان الأمريكية.

<sup>5</sup> EB 2019/127/R.3.

<sup>6</sup> EB 2020/131/R.21/Rev.1.

على تنويع مصادر تمويله وتوسيعها، وبالتالي موازنة الصندوق مع المؤسسات المالية الدولية النظيرة فيما يخص هذه المسائل.

12- وبالنظر إلى تاريخ الصندوق في الاقتراض منذ عام 2014 من كل من الشركاء السياديين والشركاء الميسرين، وإمكانية زيادة تنويع مصادر تمويله وتوسيعها، يُقترح تعديل المادة 4 من الاتفاقية لتدوين قدرة الصندوق الحالية على الاقتراض. وبالإضافة إلى ذلك، يوسع البنود 1 و7 من المادة 4 نطاق قدرة الصندوق على الاقتراض من مصادر أخرى لتنفيذ إطار الاقتراض المتكامل، إذا وافق على ذلك المجلس التنفيذي. ويُقترح كذلك تعديل المادة 10 لتنص على التنازل عن عدد محدود من حصانات الصندوق ضد الإجراءات القضائية<sup>7</sup> للسماح بإقامة دعوى محتملة (مثل مطالبة يقدمها أحد المقرضين ضد الصندوق بمبالغ مستحقة ولكن غير مدفوعة). وسيقتصر المقرضون عند رفع مثل هذه الدعاوى ضد الصندوق على الولايات القضائية التي يقترض فيها الصندوق أموالاً أو يعين وكيلاً للعمليات. ويعزز هذا التعديل المقترح المبدأ الحالي المتمثل في الحد من المسؤولية المنصوص عليه في البند 3 من المادة 3، موضحاً أن أي دعوى محتملة من مقرض ما ستكون ضد الصندوق وليس ضد عضو فردي. وتُعترف التعديلات المقترحة على المادتين 4 و10 معاً بأن التحديثات الاستراتيجية للاتفاقية احترازية من أجل تمكين تنفيذ التجديد الثاني عشر لموارد الصندوق وضمان في الوقت نفسه مستوى عالٍ من إدارة المخاطر.

13- ومن أجل ضمان الموازنة بين الصندوق والمؤسسات المالية الدولية النظيرة، وسعت الإدارة مصفوفة المقارنة المرجعية المذكورة أعلاه (انظر الملحق الرابع) لاستعراض قدرات المؤسسات المالية الدولية النظيرة على الاقتراض. وأكدت المقارنة المرجعية أن كل اتفاقية من اتفاقيات إنشاء جميع المؤسسات المالية الدولية النظيرة السبع تشتمل على: (1) تصريح باقتراض الأموال من الدول الأعضاء أو الكيانات العامة أو المؤسسات المالية الدولية؛ (2) تصريح بإصدار الأوراق المالية؛ (3) تنازل محدود عن امتيازاتها وحصاناتها عند ممارسة قدرتها على الاقتراض.

14- وبناء على ذلك، تتواءم التعديلات المقترحة التالية مع مواد المؤسسات المالية الدولية النظيرة، وتقتن قدرة الصندوق على الاقتراض من الدول الأعضاء فيه أو من مصادر أخرى، وضمان أن أي دعوى محتملة مرفوعة تكون ضد الصندوق، وليس، على سبيل المثال، ضد أحد الأعضاء.

15- ويتعين تعديل البند 1 من المادة 4 والبند 2 من المادة 10 من الاتفاقية وإدراج بند 7 جديد في المادة 4 يكون نصه على النحو التالي (يرد النص المضاف تحته خط بينما يرد النص المحذوف يتوسطه خط):

#### المادة 4، البند 1 – موارد الصندوق

تتألف موارد الصندوق من:

- (1) المساهمات الأولية؛
- (2) المساهمات الإضافية؛
- (3) المساهمات الخاصة من الدول غير الأعضاء ومن المصادر الأخرى؛
- (4) الأموال التي يحققها الصندوق أو التي ينتظر أن يحققها من عملياته أو على نحو آخر، بما في ذلك من الاقتراض من الأعضاء والمصادر الأخرى.

<sup>7</sup> البند 4 من المادة الثالثة من اتفاقية امتيازات الوكالات المتخصصة وحصاناتها، التي وافقت عليها الجمعية العامة للأمم المتحدة في 21 نوفمبر/تشرين الثاني 1947.

**المادة 4، البند 7 – أنشطة الاقتراض**

يصرح للصندوق باقتراض أموال من الدول الأعضاء أو من مصادر أخرى، وشراء وبيع الأوراق المالية التي أصدرها الصندوق أو ضمنها، وممارسة الصلاحيات العرضية لأنشطته الاقتراضية التي تكون ضرورية أو مرغوبة لتحقيق أغراضه.

**المادة 10، البند 2 – الامتيازات والحصانات**

(أ) يتمتع الصندوق في إقليم كل عضو من أعضائه بالامتيازات والحصانات اللازمة لممارسة وظائفه وتحقيق هدفه. ويتمتع ممثلو الأعضاء ورئيس الصندوق وموظفوه بالامتيازات والحصانات اللازمة لاستقلالهم في ممارسة أعمالهم المتعلقة بالصندوق.

(ب) (...)

(1) (...)

(2) (...)

(3) (...)

(ج) (...)

(د) بصرف النظر عن البند 2(أ) – (ج) أعلاه، يمكن اتخاذ الإجراءات التي تنشأ عن صلاحيات الصندوق بموجب البند 7 من المادة 4 ضده فقط في محكمة ذات اختصاص قضائي في أراضي الدولة العضو التي:

(1) عين فيها وكيلًا لغرض قبول التبليغ أو استلام الإشعار باتخاذ إجراء قضائي؛ أو

(2) أصدر فيها الصندوق أو ضمن أوراقا مالية، بشرط ما يلي:

بشرط ما يلي:

(ألف) لا يجوز للدول الأعضاء أو الأشخاص الذين يتصرفون باسمها أو يستمدون مطالبات من الأعضاء اتخاذ أي إجراء؛

(باء) تتمتع ممتلكات وأصول الصندوق، أينما كان موقعها وأيا كان حائزها، بالحصانة من جميع أشكال الاستيلاء أو الحجز أو التنفيذ قبل إصدار حكم نهائي ضد الصندوق.

**جيم – حقوق التصويت للتصويل المبكر**

16- خلال الدورة الثانية لهيئة المشاورات الخاصة بالتجديد الثاني عشر لموارد الصندوق، طُلب من إدارة الصندوق استكشاف إمكانية احتمال التصويل المعجل للمساهمات في التجديد الثاني عشر لموارد الصندوق وما بعده. وأجري تحليل، بما في ذلك استعراض لسياسات الصندوق الحالية المتعلقة بتصويل مساهمات تجديد الموارد، وتجربة الصندوق حتى الآن، والممارسات المماثلة في المؤسسات المالية الدولية الأخرى (المؤسسة الدولية للتنمية وصندوق التنمية الأفريقي). وتقر هذه الورقة بأنه، رهنا بموافقة الهيئات الرئاسية للصندوق، يلزم إدخال تعديل على الاتفاقية للسماح بتراكم حقوق التصويت على الخصم أو الائتمان الذي قد ينشأ عن التصويل المبكر.

17- وفي الدورة الثالثة لهيئة المشاورات التي عقدت في أكتوبر/تشرين الأول 2020، عرضت الإدارة آلية بشأن التصويل المبكر للسماح للدول الأعضاء بالحصول على خصم أو ائتمان على مساهمتها إذا دفعت مساهماتها دفعة واحدة. ووفقا لنموذج المؤسسات النظرية، تم تنقيح الآلية بشكل أكبر لإدراج إمكانية أن تحصل الدول

الأعضاء على حقوق تصويت على أي خصم أو انتمان يحق لها الحصول عليه والموعود النهائي الذي سيتم اعتبار التحصيل بحلوله على أنه تحصيل مبكر.

18- ولكي يُحسب الخصم في إطار الآلية المنصوص عليها في البندين 3(أ) و(1)(باء) و(2)(باء) من المادة 6 من الاتفاقية لتراكم أصوات المساهمة، سيلزم إدراج الخصم أو الائتمان الناتج عن التحصيل المبكر في تعريف "المساهمة الإضافية" بموجب البند 3 من المادة 4 من الاتفاقية، والتي تقتضي بصيغتها الحالية أن تكون المساهمات في شكل نقد أو سندات إذنية أو التزامات مستحقة الدفع عند الطلب، بالإضافة إلى عنصر المنحة في قروض الشركاء الميسرة.

19- وفي هذا الصدد، ولأغراض التوضيح، ينبغي أن يشتمل مفهوم "المساهمات المدفوعة" المشار إليه في البندين 3(أ) و(1)(باء) و(2)(باء) من المادة 6 على عنصر منحة من قروض الشركاء الميسرة والخصم أو الائتمان الناتج عن التحصيل المبكر للمساهمات.

20- يُقترح تعديل البند 5 من المادة 4، والبند 3 من المادة 6، ليصبح نصهما كما يلي (يرد النض المضاف تحته خط):

#### البند 5 من المادة 4 – الشروط التي تنظم المساهمات

(أ) (...)

(ب) (...)

(ج) تُقدم المساهمات إلى الصندوق نقداً أو، في حالة عدم حاجة الصندوق إلى أي جزء من هذه المساهمات على الفور في عملياته، يجوز دفع هذا الجزء في شكل سندات إذنية غير قابلة للتداول وغير قابلة للإلغاء وغير محملة بفوائد أو التزامات مستحقة الدفع عند الطلب. ولتمويل عملياته، يسحب الصندوق جميع المساهمات (بغض النظر عن الشكل الذي قدمت به) على النحو التالي:

(1) تُسحب المساهمات على أساس تناسبي على مدى فترات زمنية معقولة على النحو الذي يحدده المجلس التنفيذي؛

(2) في حالة دفع جزء من إحدى المساهمات نقداً، يتم سحب الجزء المدفوع على هذا النحو، وفقاً للفقرة (1)، قبل بقية المساهمة. وباستثناء الحالات التي يتم فيها سحب الجزء المدفوع نقداً، يجوز للصندوق إيداعه أو استثماره لتحقيق دخل للمساعدة في تحمل نفقاته الإدارية وغيرها من النفقات؛

(3) يجب سحب جميع المساهمات الأولية، وكذلك أي زيادات فيها، قبل سحب أي مساهمات إضافية. وتنطبق نفس القاعدة على المساهمات الإضافية الأخرى.

(د) (...)

(هـ) بصرف النظر عن القسم الفرعي (ج) أعلاه، يجوز تقديم المساهمات للصندوق أيضاً على شكل خصم أو انتمان ناتج عن التحصيل المبكر للمساهمات وفقاً للآلية التي يوافق عليها مجلس المحافظين.

#### البند 3 من المادة 6 - التصويت في مجلس المحافظين

(أ) يتألف مجموع عدد الأصوات في مجلس المحافظين من الأصوات الأصلية وأصوات تجديد الموارد. وتكون لجميع الأعضاء فرص متساوية في الحصول على هذه الأصوات على النحو التالي:

(1) (...)

(ألف) (...)

(باء) توزع أصوات المساهمات على جميع الأعضاء بنسبة ما يمثله المجموع التراكمي للمساهمات المدفوعة من كل عضو في موارد الصندوق المرخص بها من جانب مجلس المحافظين قبل يناير/كانون الثاني 1995، والمقدمة من الأعضاء وفقاً للبنود 2 و3 و4 من المادة (4) من هذه الاتفاقية، كحصة من القيمة الكلية لمجموع المساهمات المذكورة المدفوعة من جميع الأعضاء؛

(2) (...) ما لم يقرر مجلس المحافظين ما يخالف ذلك بأغلبية ثلثي مجموع الأصوات، يتم

تحديد الأصوات لكل تجديد للموارد بمعدل مائة (100) صوت لكل مبلغ يعادل مائة وثمانية وخمسين مليون دولار أمريكي (158 000 000 دولار أمريكي) تمت المساهمة به في القيمة الكلية لتجديد الموارد، أو كسور هذا المبلغ:

(ألف) (...)

(باء) توزع أصوات المساهمات على جميع الأعضاء بنسبة ما تمثله المساهمات

المدفوعة من كل عضو في موارد الصندوق لكل تجديد للموارد كحصة من القيمة الكلية لمجموع المساهمات المذكورة المدفوعة من جميع الأعضاء؛

(3) (...)

(ب) لأغراض البندين 3 (أ)(1)(باء) و(2)(باء) أعلاه، يعتبر عنصر المنحة من قرض الشركاء

الميسر والخصم أو الائتمان الناتج عن التحصيل المبكر للمساهمات على أنه "المساهمات المدفوعة" وتوزع أصوات المساهمات وفقاً لذلك.

(ج) ما لم تنص هذه الاتفاقية على خلاف ذلك، تُتخذ قرارات مجلس المحافظين بأغلبية بسيطة

لمجموع عدد الأصوات.

### ثالثاً – التعديلات المقترحة على سياسات التمويل المقدم من الصندوق ومعايير

21- تعد تعديلات السياسات ضرورية لتنفيذ إطار السداد المعجل والسداد المبكر الطوعي<sup>8</sup> وإصلاح إطار القدرة على تحمل الديون وكذلك تدوين طرائق الانخراط مع الكيانات دون الوطنية لتنفيذ التعديل ذي الصلة للاتفاقية.

22- وقد وافق المجلس التنفيذي، في دورته الثامنة والعشرين بعد المائة، على إصلاح إطار القدرة على تحمل الديون بهدف بناء استجابة مخصصة للصندوق وتحقيق أقصى استفادة من المنح المقدمة لأفقر البلدان التي تكون في حالة مديونية حرجة، مع الالتزام بالهيكلية الدولية لدعم التقييمات القطرية للقدرة على تحمل الديون. وقد تطلب تنفيذ الإطار تعديل سياسات ومعايير التمويل في الصندوق لتعكس إدخال الشروط فائقة التيسيرية التي أقرها مجلس المحافظين في دورته الثالثة والأربعين.<sup>9</sup> وتم تعديل الفقرة 15 ألف(أ)(2)(4)<sup>10</sup> لتعكس إدخال إصلاح إطار القدرة على تحمل الديون والشروط فائقة التيسيرية، وإدراج شروط مختلطة كجزء من شروط التمويل التيسيرية المقدمة. ويعبر ذلك عن أحدث تعريف للصندوق بشأن الشروط التيسيرية.

<sup>8</sup> EB 2020/130/R.34

<sup>9</sup> GC 43/L.9

<sup>10</sup> تسري الشروط فائقة التيسيرية اعتباراً من 1 يناير/كانون الثاني 2022، وفقاً لقرار مجلس المحافظين 213/د-43.



- 23- وقد صادق المجلس التنفيذي، في دورته الثلاثين بعد المائة، على إطار السداد المعجل والسداد المبكر الطوعي، الذي يهدف إلى الاعتراف بالانتقال الاقتصادي لبعض الدول الأعضاء وزيادة قدرتها على تقديم مساهمات إيجابية لدعم الدول الأعضاء الأخرى في دوراتها الاقتصادية. ويتطلب تنفيذ الإطار تعديلا على السياسات في الفقرة 3 والفقرة 15 ألف(أ)(3)(6) لتعكس الخيارات التي سيتم تطبيقها في حالة السداد المعجل وعلى الشروط العامة لتمويل التنمية الزراعية (انظر القسم الخامس أدناه)، والتي لا تسمح حاليا بالسداد المعجل.
- 24- ووفقا لذلك، يتعين تعديل السياسات ليكون نصها على النحو التالي (يرد النص المضاف تحته خط بينما يرد النص المحذوف يتوسطه خط):

3- عدل مجلس المحافظين وثيقة سياسات الإقراض ومعايير عدة مرات بين عامي 1994 و1998، (...). وفي عام 2021، تم تعديل سياسات ومعايير التمويل في الصندوق لتعكس التغييرات المطلوبة لتفعيل إطار السداد المعجل وتدوين سابقة الانخراط مع الكيانات دون الوطنية.

(...)

15- (...)

ألف- القروض

(أ) القروض إلى القطاع العام

(...)

(2) (...) وأما معايير تقرير الشروط التي ستطبق على بلد ما كما هو محدد في هذه الفقرة، فستجرى بما يتماشى مع التسلسل التالي:

(...)

(4) يقدر المبلغ الإجمالي للتمويل المقدم للقروض المقدمة كل عام في شكل منح بموجب إطار القدرة على تحمل الديون وبشروط فائقة التيسيرية وبشروط تيسيرية للغاية وبشروط مختلطة بحدود ثلثي إجمالي المبالغ السنوية التي يقرضها يقدمها الصندوق خلال كل فترة من فترات تجديد الموارد.

(...)

(3) تقدم القروض بشروط فائقة التيسيرية وبشروط تيسيرية للغاية وبشروط مختلطة وبشروط عادية على النحو التالي:

(...)

(6) يجوز للمجلس التنفيذي أن يغير فترة السماح ومقدار كل قسط من مدفوعات سداد القروض المتلقاة بشروط فائقة التيسيرية وتيسيرية للغاية ومختلطة وبشروط عادية. وعند القيام بذلك، واستنادا إلى المعلومات التي يقدمها رئيس الصندوق، يقرر المجلس التنفيذي أساليب السداد وفقا لإطار السداد المعجل والسداد المبكر الطوعي الذي يضعه المجلس التنفيذي يأخذ المجلس التنفيذي في الاعتبار الجدارة الائتمانية للبلد المعني. وعند تقديم مقترح بشروط الإقراض واجبة التطبيق على بلد ما إلى المجلس التنفيذي للموافقة على قرض لذلك البلد، يكفل رئيس

الصندوق ما يلي: (1) ألا تتجاوز فترة السماح، التي تحدّد ارتباطاً بالتاريخ الذي يبدأ فيه سريان اتفاق القرض والتاريخ الذي يتوقف فيه صرف القرض، مدة ست سنوات؛ (2) الحفاظ على صافي القيمة الإجمالية للقروض المقدمة بالشروط المختلطة والشروط العادية المبينة في البندين (2) و(3) أعلاه؛

(...)

### (ج) القروض إلى الكيانات دون الوطنية وغيرها من الكيانات

يجوز للصندوق أن يقدم قروضا للتقسيمات السياسية للدول الأعضاء أو للمنظمات الحكومية الدولية التي يشارك فيها الأعضاء أو لمصارف التنمية الوطنية أو للكيانات الأخرى حسب تقييم المجلس التنفيذي من حين لآخر. وفي حالة تقديم قرض لكيان غير دولة عضو، يجوز للصندوق يجب على الصندوق أن يطالب عادة أن يطلب بضمانات حكومية أو ضمانات أخرى مناسبة، ما لم يقرر المجلس التنفيذي خلاف ذلك على أساس تقييم شامل للمخاطر والضمانات ذات الصلة. ويقرر المجلس التنفيذي شروط التمويل المتعلقة بكل قرض مع الأخذ في الاعتبار تقييم يجريه رئيس الصندوق للجدارة الائتمانية لكل عملية إقراض دون وطنية على أساس العناية الواجبة الشاملة والتقييم الائتماني. ويقدم المجلس التنفيذي تقريرا سنويا إلى مجلس المحافظين بشأن الموافقة على هذه الفئة من القروض.

## **رابعاً- التعديلات المقترحة على اللوائح المالية للصندوق**

25- اقترحت التعديلات التالية على اللوائح المالية للصندوق لمواءمتها مع نموذج العمل المتطور والسياسات المتطورة التي وافق عليها المجلس التنفيذي في السابق. وعلى وجه الخصوص، نُقل تعديل اللائحة المالية الخامسة (السحب) من اللوائح المالية إلى انتباه المجلس التنفيذي في دورته التاسعة والعشرين بعد المائة في أبريل/نيسان 2020.<sup>11</sup> وأوصت وثيقة المجلس - متطلبات السحب الحادي والأربعين من مساهمات الدول الأعضاء في عام 2020 - بما يلي: اعتباراً من التجديد الثاني عشر لموارد الصندوق فصاعداً، تتم مواءمة تحصيلات المساهمات بشكل كامل مع شروط الدفع على النحو المحدد في قرارات تجديد الموارد ذات الصلة بهدف تعزيز المزيد من الكفاءة في مداورات المجلس التنفيذي واجتماعات لجنة مراجعة الحسابات. وعلى النحو المشار إليه في الوثيقة، كانت موافقة المجلس التنفيذي على متطلبات السحب ذات صلة في السنوات الأولى، عندما كانت مساهمات تجديد الموارد تزيد عن احتياجات الصرف. ولم تعد هناك حاجة إلى جداول سحب وتحصيل مختلفة. ولذلك يُقترح هذا التغيير ليعكس الوضع التشغيلي والمالي الحالي للصندوق. ويسحب الصندوق بشكل فعال 100 في المائة من مساهمات تجديد الموارد لضمان توافر التمويل الكافي في الوقت المناسب لعملياته الجارية. وعلى هذا النحو، تقترح إدارة الصندوق تبسيط هذه العملية، مما يقلل أيضاً حجم الوثائق التي يتم تقديمها إلى الهيئات الرئاسية.

26- ووفقاً لذلك، تعدّل الفقرة 3 من اللائحة المالية الخامسة، لتصبح كما يلي (يرد النص المضاف تحته خط بينما يرد النص المحذوف يتوسطه خط):

3- سيتم السحب من المساهمات على أساس نسبي، وعلى فترات زمنية معقولة يراها المجلس التنفيذي تُحدد في كل قرار من قرارات تجديد الموارد لتغطية المبالغ التي سيتم دفعها خلال

<sup>11</sup> EB 2020/129/R.25/Add.1 و EB 2020/129/R.25

الفترة التالية. وعند تطبيق مبدأ السحب النسبي ستدخل أي زيادة في المساهمات بمجرد حدوثها في ذلك الجزء من المساهمات الذي لم يتم سحبه.

- 27- و علاوة على ذلك، صادق المجلس التنفيذي في دورته السابعة والعشرين بعد المائة على إطار الرقابة الداخلية<sup>12</sup> لوضع معايير مؤسسية وتحديد المساءلة عن تشغيل نظام الرقابة الداخلية ولإدماج آليات الرقابة في إطار واحد متماسك وشامل. وبموجب اتفاقية إنشاء الصندوق واللائحة المالية العاشرة، تقع المسؤولية النهائية عن وضع الضوابط المالية الداخلية المناسبة والمحافظة عليها على عاتق رئيس الصندوق.
- 28- ومن أجل تدوين مسؤولية رئيس الصندوق عن إنشاء إطار مناسب للرقابة الداخلية والحفاظ عليه وتنفيذه، يتعين تعديل الفقرة 1 من اللائحة المالية العاشرة ليصبح نصها كما يلي (يرد النص المضاف وتحت خط):

1- اتفاقاً مع القواعد الدولية المعترف بها للإدارة المالية والمحاسبة، على الرئيس أن:

(أ) يضع قواعد وإجراءات مالية تفصيلية لضمان:

(1) الإدارة المالية الكفاء والممارسة الاقتصادية؛

(2) الحفاظ الكامل على الأصول المادية للصندوق؛

(3) تسديد كل الدفعات على أساس الوثائق المؤيدة لها؛

(ب) يعين مسؤولين يتسلمون الأموال ويدخلون في التزامات ويتولون الدفع بالنيابة عن الصندوق؛

(ج) يضع ويحتفظ بنظم مناسبة للمراقبة والمراجعة المالية.

(د) إنشاء إطار مناسب للرقابة الداخلية والحفاظ عليه وتنفيذه.

## خامساً- التعديلات على الشروط العامة

- 29- تُقترح التعديلات التالية لإدخال الحكم المتعلق بالسداد المعجل في الشروط العامة لتمويل التنمية الزراعية في الصندوق، على النحو المنصوص عليه في إطار السداد المعجل والسداد المبكر الطوعي الذي أقره المجلس التنفيذي في دورته الثلاثين بعد المائة (انظر الفقرة 17 أعلاه) (يرد النص المضاف تحت خط):

المادة 5-2 التسديدات والتسديدات المدفوعة سلفاً من أصل القرض

(أ) (...)

(ب) (...)

(ج) يجوز للصندوق تعديل شروط السداد المطبقة على المبلغ الأساسي للقرض المصروف والمستحق وفقاً لإطار السداد المعجل والسداد المبكر الطوعي المطبق في الصندوق.

(د) عملاً بالفقرة (ج) أعلاه، عند إخطار الصندوق للمقترض، يجب على المقترض أن يسدد ضعف المبلغ الأصلي كل لأقساط القرض المتبقية من القرض المسحوب المستحق، مع أية فوائد مستحقة حتى يتم سداد القرض بالكامل ويُطلب من المقترض بدء هذا السداد اعتباراً من تاريخ سداد المبلغ الأصلي نصف السنوي الأول الذي يخطر به الصندوق.

(هـ) إذا خلص الصندوق، في أي وقت بعد تعديل شروط السداد عملاً بالفقرة (ج) أعلاه، إلى أن الوضع الاقتصادي للمقترض تدهور بشكل كبير، يجوز للصندوق، إذا طلب المقترض ذلك، أن يعكس شروط سداد المبلغ الأصلي ويطبق الشروط المتفق عليها أصلاً في هذه الاتفاقية.

## سادساً- الاستنتاج

30- على ضوء ما تقدم، من المقترح على المجلس التنفيذي أن:

- (أ) يصادق على التعديلات على الشروط العامة في القسم الخامس من هذه الوثيقة؛
- (ب) يستعرض مشروعات القرارات الواردة في الملاحق الأول، والثاني والثالث والرابع ويصادق عليها، ويقدم مشروعات القرارات هذه إلى مجلس المحافظين في دورته الرابعة والأربعين في فبراير/شباط 2021 لينظر فيها ويعتمدها.

**مشروع القرار رقم \_\_د-44****تعديل اتفاقية إنشاء الصندوق**

إن مجلس محافظي الصندوق،

وقد نظر في تقرير المجلس التنفيذي [R.X] EB 2020/131/ المعنون "التعديلات المقترحة على النصوص القانونية الأساسية للصندوق" والتوصية المقدمة إلى مجلس المحافظين؛

وقد لاحظ المقترح المقدم عملاً بالمادة 12 من اتفاقية إنشاء الصندوق بتعديل اتفاقية إنشاء الصندوق؛

وقد لاحظ تقرير المجلس التنفيذي وتوصية مجلس المحافظين المقدمين وفقاً للمادة 12 من اتفاقية إنشاء الصندوق؛

وإذ يتصرف وفقاً للمادة 12 من اتفاقية إنشاء الصندوق؛

يقرر ما يلي:

تعديل البند 1 من المادة 4، والبند 5 من المادة 4، والبند 3 من المادة 6، والبند 1 (ب) من المادة 7، والبند 2 من المادة 10، من الاتفاقية وإدراج بند 7 جديد في المادة 4 على النحو التالي:

1- يُعدّل البند 1 من المادة 4 من الاتفاقية ليصبح نصه كما يلي (يرد النص المضاف تحته خط):

**المادة 4، البند 1 – موارد الصندوق**

تتألف موارد الصندوق من:

(أ) المساهمات الأولية؛

(ب) المساهمات الإضافية؛

(ج) المساهمات الخاصة من الدول غير الأعضاء ومن المصادر الأخرى؛

(د) الأموال التي يحققها الصندوق أو التي ينتظر أن يحققها من عملياته أو على نحو آخر، بما في ذلك من الاقتراض من الأعضاء والمصادر الأخرى.

2- يُضاف البند 7 الجديد في المادة 4 من الاتفاقية ويكون نصه كما يلي:

**البند 7 – أنشطة الاقتراض**

يصرح للصندوق باقتراض أموال من الدول الأعضاء أو من مصادر أخرى، وشراء وبيع الأوراق المالية التي أصدرها الصندوق أو ضمنها، وممارسة الصلاحيات العرضية لأنشطته الاقتراضية التي تكون ضرورية أو مرغوبة لتحقيق أغراضه.

3- تعديل البند 5 من المادة 4 من الاتفاقية ليكون نصه كما يلي (يرد النص المضاف تحته خط):

(أ) (...)

(ب) (...)

(ج) تُقدم المساهمات إلى الصندوق نقداً أو، في حالة عدم حاجة الصندوق إلى أي جزء من هذه المساهمات على الفور في عملياته، يجوز دفع هذا الجزء في شكل سندات إذنية غير قابلة للتداول وغير قابلة للإلغاء وغير محملة بفوائد أو التزامات مستحقة الدفع عند الطلب. وتمويل عملياته، يسحب الصندوق جميع المساهمات (بغض النظر عن الشكل الذي قدمت به) على النحو التالي:

(1) تُسحب المساهمات على أساس تناسبي على مدى فترات زمنية معقولة على النحو الذي يحدده المجلس التنفيذي؛

(2) في حالة دفع جزء من إحدى المساهمات نقداً، يتم سحب الجزء المدفوع على هذا النحو، وفقاً للفقرة (1)، قبل بقية المساهمة. وبإستثناء الحالات التي يتم فيها سحب الجزء المدفوع نقداً، يجوز للصندوق إيداعه أو استثماره لتحقيق دخل للمساعدة في تحمل نفقاته الإدارية وغيرها من النفقات؛

(3) يجب سحب جميع المساهمات الأولية، وكذلك أي زيادات فيها، قبل سحب أي مساهمات إضافية. وتنطبق نفس القاعدة على المساهمات الإضافية الأخرى.

(د) (...)

(هـ) بصرف النظر عن القسم الفرعي (ج) أعلاه، يجوز تقديم المساهمات للصندوق أيضا على شكل خصم أو انتمان ناتج عن التحصيل المبكر للمساهمات وفقاً للآلية التي يوافق عليها مجلس المحافظين.

4- تعديل البند 3 من المادة 6 من الاتفاقية ليكون نصه كما يلي (يرد النص المضاف تحته خط):

#### البند 3 من المادة 6 - التصويت في مجلس المحافظين

(أ) يتألف مجموع عدد الأصوات في مجلس المحافظين من الأصوات الأصلية وأصوات تجديد الموارد. وتكون لجميع الأعضاء فرص متساوية في الحصول على هذه الأصوات على النحو التالي:

(1) (...)

(باء) (...)

(باء) توزع أصوات المساهمات على جميع الأعضاء بنسبة ما يمثله المجموع التراكمي للمساهمات المدفوعة من كل عضو في موارد الصندوق المرخص بها من جانب مجلس المحافظين قبل يناير/كانون الثاني 1995، والمقدمة من الأعضاء وفقاً للبنود 2 و3 و4 من المادة 4 من هذه الاتفاقية، كحصة من القيمة الكلية لمجموع المساهمات المذكورة المدفوعة من جميع الأعضاء؛

(2) (...) ما لم يقرر مجلس المحافظين ما يخالف ذلك بأغلبية ثلثي مجموع الأصوات، يتم تحديد الأصوات لكل تجديد للموارد بمعدل مائة (100) صوت لكل مبلغ يعادل مائة وثمانية وخمسين مليون (158 000 000) دولار أمريكي تمت المساهمة به في القيمة الكلية لتجديد الموارد، أو كسور هذا المبلغ:

(ألف) (...)

(باء) توزع أصوات المساهمات على جميع الأعضاء بنسبة ما يمثله المساهمات المدفوعة من كل عضو في موارد الصندوق لكل

تجديد للموارد كحصة من القيمة الكلية لمجموع المساهمات  
المذكورة المدفوعة من جميع الأعضاء؛

(3) (...)

(ب) لأغراض البندين 3 (أ) (1) (باء) و(2) (باء) أعلاه، يعتبر عنصر المنحة من قرض الشركاء الميسر والخصم أو الائتمان الناتج عن التحصيل المبكر للمساهمات على أنه "المساهمات المدفوعة" وتوزع أصوات المساهمات وفقا لذلك.

(ج) ما لم تنص هذه الاتفاقية على خلاف ذلك، تُتخذ قرارات مجلس المحافظين بأغلبية بسيطة لمجموع عدد الأصوات.

5- تعديل البند 1 (ب) من المادة 7 من الاتفاقية ليكون نصه كما يلي (يرد النص المضاف تحته خط، بينما يرد النص المحذوف يتوسطه خط):

**المادة 7، البند 1 (ب):**

يقدم الصندوق التمويل فقط لصالح الدول النامية التي تكون أعضاء في الصندوق. ويجوز توفير مثل هذا التمويل بصورة مباشرة للدول الأعضاء النامية أو التقسيمات السياسية التابعة لها أو من خلال المنظمات المشتركة بين الحكومات التي تكون هذه الدول الأعضاء مشتركة فيها، أو مصارف التنمية الوطنية أو مشروعات ومنظمات القطاع الخاص أو الكيانات الأخرى حسب تقييم المجلس التنفيذي من حين لآخر. وفي حالة تقديم قرض لكيان غير دولة عضو، يجوز للصندوق يجب على الصندوق أن يطالب عادة أن يطلب بضمانات حكومية أو ضمانات أخرى مناسبة، ما لم يقرر المجلس التنفيذي خلاف ذلك على أساس تقييم شامل للمخاطر والضمانات ذات الصلة.

6- تعديل البند 2 من المادة 10 من الاتفاقية ليكون نصه كما يلي (يرد النص المضاف تحته خط، بينما يرد النص المحذوف يتوسطه خط):

**المادة 10، البند 2 – الامتيازات والحصانات**

(أ) يتمتع الصندوق في إقليم كل عضو من أعضائه بالامتيازات والحصانات اللازمة لممارسة وظائفه وتحقيق هدفه. ويتمتع ممثلو الأعضاء ورئيس الصندوق وموظفوه بالامتيازات والحصانات اللازمة لاستقلالهم في ممارسة أعمالهم المتعلقة بالصندوق.

(ب) (...)

(1) (...)

(2) (...)

(3) (...)

(ج) (...)

(د) بصرف النظر عن البند 2 (أ) – (ج) أعلاه، يمكن اتخاذ الإجراءات التي تنشأ عن صلاحيات الصندوق بموجب البند 7 من المادة 4 ضده فقط في محكمة ذات اختصاص قضائي في أراضي الدولة العضو التي:

(1) عين فيها وكيلًا لغرض قبول التبليغ أو استلام الإشعار باتخاذ إجراء قضائي؛ أو

(2) أصدر فيها الصندوق أو ضمن أوراقا مالية، بشرط ما يلي:

بشرط ما يلي:

(ألف) لا يجوز للدول الأعضاء أو الأشخاص الذين يتصرفون باسمها أو يستمدون مطالبات من الأعضاء اتخاذ أي إجراء؛

(باء) تتمتع ممتلكات وأصول الصندوق، أينما كان موقعها وأيا كان حائزها، بالحصانة من جميع أشكال الاستيلاء أو الحجز أو التنفيذ قبل إصدار حكم نهائي ضد الصندوق.

يدخل هذا القرار والتعديل الوارد فيه حيز التنفيذ ويسري في تاريخ اعتماده من قبل مجلس المحافظين.



## مشروع القرار رقم ..د-44

## تعديلات على سياسات التمويل المقدم من الصندوق ومعايير

إن مجلس محافظي الصندوق،

إذ يستذكر القرار رقم 36-د-178، والذي تقرر فيه، بناء على اقتراح من المجلس التنفيذي، الموافقة على سياسات التمويل المقدم من الصندوق ومعايير؛

وقد نظر تقرير المجلس التنفيذي [R.X] EB 2020/131، المعنون "التعديلات المقترحة على النصوص القانونية الأساسية للصندوق" وتوصية مجلس المحافظين؛

وإذ يتصرف بموجب البند 1(هـ) من المادة 7 من اتفاقية إنشاء الصندوق؛

يقرر ما يلي:

تعديل الفقرات التالية من سياسات ومعايير التمويل في الصندوق ليصبح نصها كما يلي (يرد النص المضاف تحته خط، بينما يرد النص المحذوف يتوسطه خط):

3- عدل مجلس المحافظين وثيقة سياسات الإقراض ومعايير عدة مرات بين عامي 1994 و1998، (...). وفي عام 2020، عُدلت سياسات التمويل ومعايير في الصندوق لتعكس التغييرات المطلوبة لإدخال الإجراءات الجديدة الخاصة بإطار القدرة على تحمل الديون حيز النفاذ. وفي عام 2021، تم تعديل سياسات ومعايير التمويل في الصندوق لتعكس التغييرات المطلوبة لتفعيل إطار السداد المعجل والسداد المبكر الطوعي وتدوين سابقة الانخراط مع الكيانات دون الوطنية.

(...)

15- (...)

ألف- القروض

(أ) القروض إلى القطاع العام

(...)

(2) (...) وأما معايير تقرير الشروط التي ستطبق على بلد ما كما هو محدد في هذه الفقرة، فستجرى بما يتماشى مع التسلسل التالي:

(...)

(4) يقدر المبلغ الإجمالي للتمويل المقدم للقروض المقدمة كل عام في شكل منح بموجب إطار القدرة على تحمل الديون وبشروط فائقة التيسيرية وبشروط تيسيرية للغاية وبشروط مختلطة بحدود، ما لا يقل عن، ثلثي إجمالي المبالغ السنوية التي يقرضها يقدمها الصندوق خلال كل فترة من فترات تجديد الموارد.

(...)

(3) تقدم القروض بشروط فائقة التيسيرية وبشروط تيسيرية للغاية وبشروط مختلطة وبشروط عادية على النحو التالي:

(...)

(6) يجوز للمجلس التنفيذي أن يغير فترة السماح ومقدار كل قسط من مدفوعات سداد القروض المتلقاة بشروط فائقة التيسيرية وتيسيرية للغاية ومختلطة وبشروط عادية. وعند القيام بذلك، واستناداً إلى المعلومات التي يقدمها رئيس الصندوق، يقرر المجلس التنفيذي أساليب السداد وفقاً لإطار السداد المعجل والسداد المبكر الطوعي الذي يضعه المجلس التنفيذي يأخذ المجلس التنفيذي في الاعتبار الجدارة الائتمانية للبلد المعني. وعند تقديم مقترح بشروط الإقراض واجبة للتطبيق على بلد ما إلى المجلس التنفيذي للموافقة على قرض لذلك البلد، يكفل رئيس الصندوق ما يلي: (1) ألا تتجاوز فترة السماح، التي تحدّد ارتباطاً بالتاريخ الذي يبدأ فيه سريان اتفاق القرض والتاريخ الذي يتوقف فيه صرف القرض، مدة ست سنوات؛ (2) الحفاظ على صافي القيمة الإجمالية للقروض المقدمة بالشروط المختلطة والشروط العادية المبيّنة في البندين (2) و(3) أعلاه؛

(...)

### (ج) القروض إلى الكيانات دون الوطنية وغيرها من الكيانات

يجوز للصندوق أن يقدم قروضا للتقسيمات السياسية للدول الأعضاء أو للمنظمات الحكومية الدولية التي يشارك فيها الأعضاء أو لمصارف التنمية الوطنية أو للكيانات الأخرى حسب تقييم المجلس التنفيذي من حين لآخر. وفي حالة تقديم قرض لكيان آخر غير دولة عضو، يجوز للصندوق يجب على الصندوق أن يطالب عادة أن يطلب بضمانات حكومية أو ضمانات أخرى مناسبة، ما لم يقرر المجلس التنفيذي خلاف ذلك على أساس تقييم شامل للمخاطر والضمانات ذات الصلة. ويقرر المجلس التنفيذي شروط التمويل المتعلقة بكل قرض مع الأخذ في الاعتبار تقييم يجريه رئيس الصندوق للجدارة الائتمانية لكل عملية إقراض دون وطنية على أساس العناية الواجبة الشاملة والتقييم الائتماني. ويقدم المجلس التنفيذي تقريراً سنوياً إلى مجلس المحافظين بشأن الموافقة على هذه الفئة من القروض.

يدخل هذا القرار والتعديل الوارد فيه حيز التنفيذ ويسري في تاريخ اعتماده من قبل مجلس المحافظين.

## مشروع القرار رقم ../د-44

## تعديلات على اللوائح المالية للصندوق

إن مجلس محافظي الصندوق،

وقد نظر في تقرير المجلس التنفيذي [R.X] EB 2020/131/ المعنون "التعديلات المقترحة على النصوص القانونية الأساسية للصندوق" وتوصية مجلس المحافظين؛

وإذ يتصرف بموجب البند 2(و) من المادة 6 من اتفاقية إنشاء الصندوق؛

يقرر ما يلي:

1- تعديل الفقرة 3 من اللائحة المالية الخامسة، ليصبح نصها كما يلي (يرد النص المضاف تحته خط بينما يرد النص المحذوف يتوسطه خط):

3- سيتم السحب من المساهمات على أساس نسبي، وعلى فترات زمنية معقولة يراها المجلس التنفيذي تُحدد في كل قرار من قرارات تجديد الموارد لتغطية المبالغ التي سيتم دفعها خلال الفترة التالية. وعند تطبيق مبدأ السحب النسبي ستدخل أي زيادة في المساهمات بمجرد حدوثها في ذلك الجزء من المساهمات الذي لم يتم سحبه بعد.

2- تضاف فقرة فرعية (د) جديدة في الفقرة 1 من اللائحة المالية العاشرة:

(د) إنشاء إطار مناسب للرقابة الداخلية والحفاظ عليه وتنفيذه.

يدخل هذا القرار والتعديل الوارد فيه حيز التنفيذ ويسري في تاريخ اعتماده من قبل مجلس المحافظين.

## القرار \_\_\_ د/44

### سلطة الاقتراض من السوق

إن مجلس محافظي الصندوق الدولي للتنمية الزراعية،

إذ يشير إلى قرار مجلس المحافظين 204/د-41 الذي دعا هيئة المشاورات الخاصة بالتجديد الثاني عشر لموارد الصندوق إلى النظر في التقدم الذي يحرزه الصندوق في التحضير لإمكانية الاقتراض من السوق؛

يقرر بموجب هذا:

يجب أولاً أن يستعرض المجلس التنفيذي أية عملية يقوم بها الصندوق لبدء الاقتراض من السوق وأن يصادق عليها، وأن يوافق عليها مجلس المحافظين في نهاية المطاف.

## مصفوفة المقارنة المرجعية

مطلوب تقديم ضمان سيادي: يجب طلبه/يمكن طلبه/غير مطلوب؟	الإقراض إلى الكيانات دون الوطنية: نعم/لا؟	تنازل محدود عن الامتيازات والحصانات فيما يخص الإجراءات القضائية: نعم/لا؟	القدرة على الإقراض، بما في ذلك إصدار السندات: نعم/لا؟	المؤسسة المالية الدولية
يمكن طلبه، بعد تقييم سلبي لوضع المقترض دون الوطني، قد يطلب مصرف التنمية الآسيوي من العضو تقديم ضمان.	نعم	نعم	نعم	مصرف التنمية الآسيوي
يمكن طلبه، قد يطلب المصرف الأوروبي للإنشاء والتعمير من الأعضاء ضمان سداد أصل المبلغ والفائدة والرسوم والتكاليف الأخرى.	نعم	نعم	نعم	المصرف الأوروبي للإنشاء والتعمير
يجب طلبه، يشترط البنك الدولي للإنشاء والتعمير، في جميع الحالات، ضمانا سياديا ويدخل في اتفاقية ضمان منفصلة مع العضو.	نعم	نعم	نعم	البنك الدولي للإنشاء والتعمير
يمكن طلبه، قد تطلب المؤسسة الدولية للتنمية، وفقا لتقديرها، ضمانا حكوميا مناسباً أو ضمانا آخر.	نعم	نعم	نعم	المؤسسة الدولية للتنمية
يمكن طلبه، قد يطلب مصرف التنمية الأفريقي ضمانا سياديا عقب تقييم المقترض على أساس كل حالة على حده.	نعم	نعم	نعم	مصرف التنمية الأفريقي
يمكن طلبه، قد يطلب مصرف التنمية للبلدان الأمريكية ضمانا سياديا عقب تقييم للمقترض على أساس كل حالة على حده.	نعم	نعم	نعم	مصرف التنمية للبلدان الأمريكية
غير مطلوب، الضمان السيادي غير مطلوب بموجب برنامج تمويل الكيانات دون الوطنية التابع لمؤسسة التمويل الدولية.	نعم	نعم	نعم	مؤسسة التمويل الدولية